Distr.: General 21 February 2017

Arabic

Original: English

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الاجتماع المعني بوضع إجراءات وقواعد محدَّدة لتشغيل آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها فیینا، ۲۹-۲۶ نیسان/أبریل ۲۰۱۷ البند ٢ من جدول الأعمال المؤقّت * النظر في المشروع الأول لإجراءات وقواعد آلية الاستعراض استناداً إلى العناصر الواردة في القرار ٢/٨

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتو كولات الملحقة بها: مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية

مذكِّرة من الأمانة

قرَّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، في قراره ٢/٨ المعنون "آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها"، أن يواصل عملية إنشاء آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير عن الاحتماع الحكومي الدولي المعني باستكشاف جميع الخيارات المتعلقة بوضع آلية مناسبة وفعالة لاستعراض اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الذي انعقد في فيينا يومي ٦ و٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦. (١)

٢- وقرَّر المؤتمر في القرار نفسه وضعَ إحراءات وقواعد محدَّدة بشأن تشغيل آلية الاستعراض، لكبي ينظر فيها المؤتمر ويعتمدها في دورته التاسعة، على أن تسترشد تلك





[.]CTOC/COP/WG.9/2017/1 *

[.]CTOC/COP/WG.8/2016/2 (\)

الإجراءات والقواعد بالمبادئ والخصائص المذكورة في قرار المؤتمر ٥/٥، كما قرَّر أن يُضمِّن الإجراءات والقواعد بعض العناصر، على النحو الوارد في القرار.

٣- وفي القرار ٢/٨ أيضاً، طلب المؤتمر إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدِّرات والجريمة أن يعقد، في حدود الموارد المتاحة من الميزانية العادية ودون المساس بالأنشطة الأخرى المندرجة في إطار ولايته، على الأقل اجتماعاً حكوميًّا دوليًّا واحداً مفتوح المشاركة، تُوفَّر له خدمات الترجمة الشفوية، بغرض وضع الإجراءات والقواعد المحدَّدة لتشغيل آلية الاستعراض، ودعا الدول الأطراف إلى أن تواصل مشاركتها في هذه العملية، يما في ذلك أثناء فترة ما بين الدورات.

٤- وعملاً بالقرار ٢/٨، أعدت الأمانة مشروع الإجراءات والقواعد لتشغيل آلية الاستعراض، وأرفقته بهذه المذكرة، من أحل أن ينظر فيه الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة، وبغرض تيسير مزيد من النقاشات بشأنه.

V.17-01134 2/14

المرفق

آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

مشروع إجراءات وقواعد تشغيل الآلية

ديباجة

1- عملاً بالفقرة 1 من المادة ٤ والفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، وبالإشارة إلى قرار مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ٢/٨، يُنشئ مؤتمر الأطراف الآلية التالية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما (يشار إليها فيما يلي باسم "الآلية").

أو لاً - مقدّمة

٢- تشتمل الآلية على عملية استعراض تسترشد بالمبادئ الواردة في الباب الثاني أدناه،
وتُجرى وفقاً للأحكام الواردة في الباب الرابع. وتتولى الأمانة تيسير عمل الآلية حسبما يبينه الباب الخامس.

ثانياً - المبادئ التوجيهية للآلية وخصائصها

٣- يتعيَّن في الآلية ما يلي:

- رأ) أن تتسم بالشفافية والكفاءة وعدم التدخل والشمول والتراهة؛
 - (ب) ألا تفضي إلى أيِّ شكل من أشكال الترتيب التصنيفي؛
- (ج) أن تتيح فرصاً لتقاسم الممارسات الجيِّدة ومواجهة التحديات؛
- (د) أن تساعد الدول الأطراف على تنفيذ الاتفاقية، وعند الاقتضاء البروتوكولات الملحقة بها، تنفيذاً فعالاً؟
 - (ه) أن تأخذ في الحسبان اتِّباع لهج جغرافي متوازن؟
- (و) أن تتجنَّب موقف الخصومة والمعاقبة وتشجِّع على انضمام جميع دول العالم إلى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها؟
- (ز) أن تستند في عملها إلى مبادئ توجيهية راسخة وواضحة بشأن تجميع المعلومات وإعدادها وتعميمها، بما في ذلك معالجة مسألتي الحفاظ على السرية وعرض النتائج على المؤتمر، وهو الجهة المختصَّة باتخاذ إحراءات بشأن تلك النتائج؟
- (ح) أن تحدِّد، في أبكر مرحلة ممكنة، ما تواجهه الدول الأطراف من صعوبات في الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، حسب الاقتضاء، وما تتَّبعه من ممارسات حيِّدة في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، عند الانطباق؛

- (ط) أن تتَّسم بطابع تقني وتشجِّع على التعاون البنَّاء في جملة أمور منها المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي، والمنع، وحماية الشهود، ومساعدة الضحايا وحمايتهم؛
- (ي) أن تكون مكمِّلة لآليات الاستعراض الدولية والإقليمية ذات الصلة، لكي يتسنى للمؤتمر أن يتعاون مع تلك الآليات، عند الاقتضاء، ويجتنب الازدواج في الجهود؟
 - (ك) أن تكون عملية حكومية دولية؛
- (ل) ألا تُتخذ، وفقاً للمادة ٤ من الاتفاقية، أداةً للتدخُّل في الشؤون الداخلية للدول الأطراف بل تحترم مبدأي المساواة بين الدول الأطراف وسيادتها، وتُتجرى عملية الاستعراض بمنأى عن الأهواء السياسية والنزعة الانتقائية؟
- (م) أن تشجّع على قيام الدول الأطراف بتنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة ها، حسب مقتضى الحال، وكذلك على التعاون بين الدول الأطراف؛
- (ن) أن تتيح فرصاً لتبادل الآراء والأفكار والممارسات الجيِّدة، مُمَّا يسهم في تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على منع الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحتها؛
- (س) أن تضع في الحسبان مستويات التنمية لدى الدول الأطراف، وكذلك تنوُّع نظمها القضائية والقانونية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، والاختلافات في التقاليد القانونية فيها؟
- (ع) أن تسعى إلى اتباع لهج متدرج وشامل باعتبار أنَّ استعراض تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدريجية؟
- (ف) أن تكون ناجعة التكلفة وموجزة وسهلة الاستعمال، وأن تستخدم المعلومات والأدوات والموارد والتكنولوجيا القائمة بفعالية على النحو الأمثل بحيث لا تثقل كاهل الدول الأطراف وسلطاتها المركزية والخبراء المشاركين في عملية الاستعراض دون داع.

ثالثاً - علاقة الآلية بمؤتمر الأطراف

- ٤- يخضع استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما والآلية لسلطة المؤتمر، وفقاً للمادة ٣٢ من الاتفاقية.
- ٥- يجري المؤتمر، عند الاقتضاء وبناء على توصية من أفرقته العاملة، تقييماً لتنظيم آلية الاستعراض وطريقة عملها وأدائها بحيث يدخل تعديلات وتحسينات على الآلية القائمة.
 - عتمد المؤتمر أيَّ تعديلات مستقبلية على الإجراءات والقواعد الازمة لتشغيل الآلية.

رابعاً - عملية الاستعراض

ألف- الأهداف

٧- تماشياً مع الاتفاقية، ولا سيما المادة ٣٢ منها، تُحقِّق عملية الاستعراض أموراً منها ما يلي:

V.17-01134 4/14

- (أ) تعزيز أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، على النحو المبين في المادة ١ من الاتفاقية والمادة ٢ من كل بروتوكول ملحق بها؛
- (ب) تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها واستعراضها؛
- (ج) مساعدة الدول الأطراف على تحديد الاحتياجات الخاصة من المساعدة التقنية وتسويغها وعلى تعزيز وتيسير تقديم المساعدة التقنية ؛
- (د) تزويد المؤتمر بمعلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيّدة والتحديات التي تواجهها الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها واستخدامها.

باء- الاستعراض القُطري

٨- تنطبق آلية الاستعراض على جميع الدول الأطراف. وتتناول تدريجيًّا جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها إزاء كل صك من الصكوك تكون الدول أطرافاً فيه. وتستند إلى محموعات مواضيعية للمواد بحسب موضوعها، على النحو المبين في الجدول ١ من التذييل الأول لهذه الإجراءات والقواعد. ويُنفذ الاستعراض كعملية تدريجية مكونة من مرحلة تحضيرية (من عام إلى عامين) ومرحلتي استعراض (من ٣ إلى ١٠ سنوات). ويمكن للمؤتمر، بناء على توصية من أفرقته العاملة، أن يقرر إجراء تعديلات على المجموعات المواضيعية إذا رأى أنَّ ذلك مناسب في ضوء كفاءة عمل الآلية.

9- تُكرَّس المرحلة التحضيرية (من عام إلى عامين) لتحديد المسائل التنظيمية وإعداد استبيان التقييم الذاتي لكل فريق من أفرقة المؤتمر العاملة، ووضعه في صيغته النهائية، وفقاً للفقرة ١٦ من هذه الإحراءات والقواعد. وتُنفذ مرحلتا الاستعراض من العام ٣ إلى العام ٢، في وتستغرق كل مرحلة أربع سنوات. وتُنفذ أول مرحلة استعراض من العام ٣ إلى العام ٢، في حين تُنفذ مرحلة الاستعراض الثانية من العام ٧ إلى العام ١٠. وتُنفذ مرحلتا الاستعراض وتنجزا وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات المدرجة في الجدول ٢ من التذييل الأول لهذه الإحراءات والقواعد. ويمكن للمؤتمر، بناء على توصية من أفرقته العاملة، أن يقرر إحراء تعديلات على الخطة المتعددة السنوات إذا رأى أنَّ ذلك مناسب في ضوء كفاءة عمل الآلية.

10- تستكمل نصف الدول، التي تكون في مستهل أيِّ مرحلة استعراض أطرافاً في الاتفاقية، استعراضاتها خلال العامين الأولين من مرحلة الاستعراض تلك. وتستكمل استعراضات جميع الدول، التي تكون في مستهل مرحلة الاستعراض أطرافاً في الاتفاقية، قبل بدء مرحلة استعراض حديدة. ولكن يجوز للمؤتمر، في حالات استثنائية، أن يقرر الشروع في مرحلة استعراض حديدة قبل استكمال جميع استعراضات المرحلة السابقة. ولا تُستعرَض أيُّ دولة طرف مرتين في مرحلة الاستعراض ذا قا، دون المساس بحق الدولة الطرف في تقديم معلومات حديدة.

11- وفقاً للفقرات ٢٠-٢٠ من هذه الإجراءات والقواعد، يجري اختيار الدول الأطراف المشاركة في عملية الاستعراض في سنة معينة من دورة الاستعراض بالقرعة في بداية كل دورة استعراض.

17- تعيِّن كل دولة طرف جهة اتصال تتولى تنسيق مشاركتها في الاستعراض. وتبذل كل دولة طرف جهدها لتعيين شخص، كجهة اتصال، من ذوي الخبرة الفنية بشأن أحكام الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها قيد الاستعراض.

17- قبل سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، تحمِّع الأمانة قائمة بجهات الاتصال، التابعة للدول الأطراف المستعرضة، المكلفة بمهمة تنسيق مشاركة تلك الدول في الاستعراض، وتعمم تلك القائمة وتحدثها عند الاقتضاء.

15- عملاً بالفقرة ٤ من هذه الإجراءات والقواعد، تنفّذ الاستعراضات القُطرية في إطار المؤتمر وأفرقته العاملة الحالية التي يتعين عليها أن تُدرج مسألة الاستعراضات كبند في جداول أعمالها، إذا كانت متوافقة مع مجالات اختصاصها ودون المساس بالولاية الراهنة لكل منها.

01- تبلّغ الدولة الطرف المستعرضة الأمانة . كما تحتاجه من مساعدة تقنية من أجل دعم سلطاتها في توفير المعلومات المطلوبة في إطار استبيان التقييم الذاتي عملا بأحكام الباب حيم من هذه الإجراءات والقواعد. وتقديم تلك المساعدة التقنية مرهون بتوفر التبرعات. وتُشجع الدول الأطراف وسائر المانحين المهتمين على توفير الموارد اللازمة للمساعدة التقنية ذات الصلة باعتبارها مسألة ذات أولوية.

جيم- جمع المعلومات

١٦ بغية استعراض كل مجموعة مواضيعية معينة من مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة
١٤ يضع الفريق العامل المعني بها، بمساعدة الأمانة، استبيان تقييم ذاتي موجزاً ودقيقاً ومركزاً.

1٧- تزوِّد كل دولة طرف مستعرَضة الدولتين الطرفين المستعرِضتين بالمعلومات المطلوبة من المؤتمر بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. وينبغي لها، تحقيقاً لذلك الغرض، أن تستخدم استبيان التقييم الذاتي المتاح في بوابة إدارة المعارف المعروفة باسم بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة (بوابة "شيرلوك"). وتوفر الدول الأطراف ردوداً مستكملة ودقيقة وفي الوقت المناسب.

دال- إجراء الاستعراض القُطري

١٨- تَستعرضُ المعلومات المجمعة فيما يخص كل دولة طرف دولتان أخريان طرفان في الصك المعني، على أن تشارك في ذلك الدولة الطرف المستعرضة مشاركة نشيطة.

91- تعين كل دولة طرف، لأغراض الاستعراض، ما أقصاه خمسة حبراء حكوميين لكل صك قيد الاستعراض. وينبغي أن يكون الخبراء الحكوميون المعينون من ذوي الخبرة في المسائل قيد التقييم. وقبل سحب القرعة لاختيار الدول الأطراف المستعرضة، تُجمع الأمانة قائمة بأسماء أولئك الخبراء الحكوميين، تتضمن معلومات عن حبراهم المهنية ومناصبهم الحالية والوظائف التي شغلوها في هذا المجال والأنشطة التي نفذوها ومجالات حبراهم المطلوبة لمرحلة الاستعراض

V.17-01134 6/14

ذات الصلة، وتُعمِّم تلك القائمة. وتبذل الدول الأطراف جهدها في تزويد الأمانة بالمعلومات اللازمة لتجميع تلك القائمة وتحديثها الدائم. (أ)

• ٢٠ من أجل كل دولة طرف مستعرضة، تسحب الأفرقة العاملة المعنية قرعة لاختيار دولة من المجموعة الإقليمية لتلك الدولة الطرف المستعرضة ودولة من مجموعة إقليمية أحرى لتكونا الدولتين المستعرضتين. ويراعى قدر الإمكان أن يكون لواحدة من الدولتين المستعرضة والدولتين قانوني مماثل للنظام القانوني للدولة المستعرضة. ويجوز للدولة الطرف المستعرضة والدولتين المستعرضتين أن تطلب كل واحدة منها تكرار سحب القرعة مرتين كحد أقصى. ويجوز في ظروف استثنائية تكرار سحب القرعة أكثر من مرتين.

71 - يجوز للدولة الطرف المستعرَضة أن تؤجل اضطلاعها بدور الدولة الطرف المستعرِضة في العام نفسه. وينطبق هذا المبدأ نفسه، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الدول الأطراف المستعرِضة. وبحلول نهاية مرحلة الاستعراض، يجب على كل دولة طرف أن تكون قد خضعت للاستعراض الخاص بها وأجرت استعراضاً واحداً كحد أدني وثلاثة استعراضات كحدًّ أقصى.

77- تعقد الأفرقة العاملة اجتماعات فيما بين الدورات يفتح باب المشاركة فيها أمام جميع الدول الأطراف بغرض سحب القرعة المشار إليه في الفقرة 7٠ من هذه الإجراءات والقواعد. ولكفالة التنسيق بين الأفرقة العاملة والاتساق في استعراض تنفيذ الاتفاقية، يعقد الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية اجتماعات مشتركة فيما بين الدورات لسحب القرعة.

٣٣ تعقد الدولة الطرف المستعرضة، في غضون ثلاثة أسابيع من تاريخ سحب القرعة، مشاورات مع الدولتين الطرفين المستعرضتين بشأن تحديد الجداول الزمنية ومتطلبات الاستعراض القُطري، يما في ذلك اختيار لغة أو لغات العمل، وفقاً للباب السادس من هذه الإجراءات والقواعد.

٢٤ يتقاسم الخبراء الحكوميون من الدولتين الطرفين المستعرضتين المهام والمسائل فيما
بينهم، ويراعون في ذلك مجالات اختصاص كل منهم.

٢٥ تيسر الأمانة، عند الاقتضاء، إنشاء خطوط اتصال مفتوحة بين الخبراء الحكوميين
المشاركين في عملية الاستعراض.

77- تزوِّد الدولة الطرف المستعرَضة، في غضون ثلاثة أشهر من سحب القرعة، الدولتين الطرفين المستعرِضتين بالمعلومات المطلوبة بشأن امتثالها وتنفيذها للاتفاقية أو للبروتوكول ذي الصلة، مستخدمة لذلك الغرض الاستبيان المناسب للتقييم الذاتي.

٢٧- تسعى الدولة الطرف المستعرضة جاهدة إلى إعداد ردها على استبيان التقييم الذاتي، من خلال إجراء مشاورات وطنية واسعة النطاق مع جميع الجهات المعنية، يما في ذلك القطاع الخاص والأفراد والجماعات من خارج القطاع العام.

7/14 V.17-01134

_

⁽أ) لا يتضمن قرار المؤتمر ٢/٨ أيَّ تكليف واضح بشأن جمع تلك القوائم، بيد أنها ضرورية ويجب توفير الموارد اللازمة لها. انظر أيضاً الوثيقة CTOC/COP/WG.9/2017/3.

77 يولي الخبراء الحكوميون، طوال عملية الاستعراض، اهتماماً مناسباً للمعلومات والمواد التي تقدمها الدولة الطرف المستعرضة. وإذا كانت الدولة الطرف المستعرضة عضواً في منظمة دولية أو إقليمية أو في آلية دولية تشمل ولايتها مسائل تقع ضمن نطاق الاستعراض، حاز للدول الأطراف المستعرضة النظر في المعلومات الصادرة عن تلك المنظمة أو الآلية والمتعلقة بتنفيذ الاتفاقية أو أيِّ بروتوكول ملحق بها. ويضع الخبراء الحكوميون في اعتبارهم، عندما يلتمسون معلومات إضافية وتوضيحات، ما يتسم به الاستعراض من طابع غير اتهامي وغير تدخلي وغير عقابي، وأن يراعوا هدفه العام المتمثل في مساعدة الدولة الطرف المستعرضة على تحقيق التنفيذ الكامل للاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها.

97- في غضون شهر واحد من استلام استبيان التقييم الذاتي المستكمل من الدولة الطرف المستعرضة وأيِّ معلومات تكميلية، تقدم الدولتان الطرفان المستعرضة نائج الاستعراض المكتبي لذلك الرد. ويقتضي الاستعراض المكتبي إحراء تحليل لرد الدولة المستعرضة يركز على التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة وعلى أوجه نجاح التنفيذ والتحديات التي واجهته. ويمكن له أيضا أن يتضمن، عند الاقتضاء، طلبات توضيح أو طلبات معلومات إضافية، أو أن يطرح أسئلة مكملة على الدولة الطرف المستعرضة. ويمكن إجراء الحوار البناء بين الدولة الطرف المستعرضة والدولتين الطرفين المستعرضتين بوسائل منها التداول بالهاتف أو بالفيديو أو تبادل الرسائل الإلكترونية، حسب الاقتضاء.

٣٠- تُحري الدول الأطراف الاستعراض المكتبي وتلبي أيَّ طلب بشأن التماس أو تقديم معلومات وإيضاحات تكميلية من خلال التوسُّع قدر الإمكان في استعمال الأدوات التكنولوجية المتاحة، مثل الشبكات الافتراضية وتقنيات التداول الهاتفي والتداول بالفيديو.

٣١ - يمكن، بموافقة الدولة الطرف المستعرَضة، استكمال الاستعراض المكتبي بأيِّ وسائل أحرى من وسائل الحوار المباشر، مثل إجراء زيارة قطرية. وإذا اتفق على إجراء زيارة قطرية، تُشجَّع الدولة الطرف المستعرَضة على تيسير مشاركة جميع الجهات الوطنية المعنية في أنشطة تلك الزيارة.

٣٢ - تحافظ الدول الأطراف المستعرِضة، والأمانةُ عند الاقتضاء، على سرية جميع المعلومات التي تُعرض أو تستعمل في عملية الاستعراض القُطري.

هاء - محصِّلة عملية الاستعراض القُطري

٣٣- في المرحلة النهائية من عملية الاستعراض القُطري، ويُفضل في غضون ستة أشهر بعد سحب القرعة، تُعِدُّ الدولتان الطرفان المستعرضتان مشروع تقرير استعراض قطري قصير ودقيق وموجز، يشمل خلاصة وافية عن التقرير، وذلك بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الدولة الطرف المستعرضة. ويدرج الخبراء الحكوميون ملاحظات بشأن التنفيذ الوطني لمواد الاتفاقية أو البروتوكول قيد الاستعراض، وملاحظات بشأن تطبيق تلك المواد أو البروتوكول في الممارسة العملية. ويحدِّد التقرير النجاحات المحقَّقة والممارسات الجيِّدة والتحدِّيات القائمة، ويقدِّم ملاحظات بشأن تنفيذ الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة. ويُضمَّن التقرير، عند الاقتضاء، الاحتياجات المستبانة من المساعدة التقنية بغرض تحسين تنفيذ الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة.

V.17-01134 **8/14**

٣٤- يُنجَز تقرير الاستعراض القُطري، بما في ذلك الخلاصة الوافية، بالاتفاق بين الدولتين الطرفين المستعرضتين والدولة الطرف المستعرضة، ثم يُرسَل إلى الأمانة.

07- بناءً على طلب الدولة الطرف المستعرضة، وحسب الاقتضاء، يجوز للخبراء الحكوميين أن يقدموا إلى الدولة الطرف المستعرضة إيضاحات بشأن سبل معالجة التحديات التي تواجهها الدولة الطرف المستعرضة لتمكينها من التنفيذ الكامل والفعال للمواد ذات الصلة من الاتفاقية أو البروتوكول ذي الصلة.

٣٦- تُترجم الخلاصات الوافية لجميع تقارير الاستعراضات القُطرية المكتملة إلى اللغات الرسمية السمية السمية السم المتحدة وتتاح كوثائق للفريق العامل ذي الصلة التابع للمؤتمر لغرض العلم بها فقط.

٣٧- تظل تقارير الاستعراضات القُطرية طي الكتمان.

٣٨- تُشجع كل دولة طرف، بعد استعراضها، على ممارسة حقها السيادي في نشر تقرير استعراضها القُطري أو نشر جزء منه.

٣٩- من أجل تحسين وتعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف والتعلم من بعضهم البعض، تسعى الدول الأطراف، عند الطلب، إلى جعل تقارير الاستعراضات القُطرية متاحة لأيِّ دولة طرف أحرى. وتحترم الدولة الطرف الطالبة سرية تلك التقارير احتراماً تامَّا.

واو– إجراءات المتابعة

• 3 - ينظر فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية في الاحتياجات التي تحددها الدول الأطراف المستعرضة بعد انتهاء استعراضاها القُطرية، ويقدم توصيات لمساعدها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات، ويبلغ مؤتمر الأطراف بالأمر. وتقدم الدول الأطراف أيضاً، حسب الاقتضاء، معلومات بشأن ما إذا كانت الاحتياجات من المساعدة التقنية التي سبق أن حددها في تقارير استعراضاها القُطرية قد تم الوفاء ها. (ب)

21 - تقدم كل دولة طرف، متابعة لاستعراضها القُطري، مباشرة إلى الأفرقة العاملة المناسبة معلومات عن التقدُّم المحرز فيما يتعلق بالملاحظات الواردة في تقرير الاستعراض القُطري وفي خلاصته الوافية.

⁽ب) صيغت الفقرة ٤٠ من الإجراءات والقواعد عملاً بالفقرة ١٨ من قرار المؤتمر ٢/٨، الذي وجه مؤتمر الأطراف فيه فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية إلى النظر في الاحتياجات التي تحددها الدول الأعضاء وتقديم توصيات لمساعدةما في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات، وتزويد المؤتمر بالمعلومات اللازمة لإجراء استعراضات فعالة. بيد أنَّ الاحتياجات من المساعدة التقنية تشمل أكثر من بحال واحد من المحالات المواضيعية للاتفاقية والبروتوكولات، ويبدو أنَّ من غير الواقعي أن يُتوقع من المشاركين في فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية أن يمتلكوا الخبرات اللازمة في جميع المحكوك الأربعة. ولعل الدول الأطراف تود منح فريق الخبراء الحكوميين العامل المعني بالمساعدة التقنية والفريق العامل المعني بالتعاون الدولي ولاية النظر في الاحتياجات من المساعدة التقنية وتقديم توصيات بشأن الاتفاقية فقط، ومنح الفريق العامل المعني بالأشخاص بالأشخاص والفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، والفريق العامل المعني بمسألة تحريب المهاجرين الولايات المتعلقة ببروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول الأسلحة النارية وبروتوكول المهاجرين، على التوالى.

خامساً- الأمانة

27 - عملاً بالمادة ٣٣ من الاتفاقية، تضطلع أمانة المؤتمر بمهام أمانة الآلية وتؤدي المهام المسندة إليها لضمان كفاءة أداء الآلية، بما فيها تقديم الدعم التقني والفني إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها ورهناً بتوفر التبرعات، في سياق أداء مهام الآلية، وتوفير تدريب للخبراء الحكوميين المشاركين في عملية الاستعراض.

سادساً اللغات

٤٣ - لغات عمل الآلية هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، رهناً بأحكام هذا الباب.

25- يجوز إجراء عملية الاستعراض القُطري بأيِّ لغة من لغات عمل الآلية التي يمكن أن تقررها الدولة الطرف المستعرضة والدولتان الطرفان المستعرضتان.

٥٤ تنشر الخلاصات الوافية لتقارير الاستعراضات القُطرية، بوصفها وثائق المؤتمر، بلغات عمل الآلية الست.

27- تسعى الأمانة، إذا ما طلبت منها الدولة الطرف المستعرَضة ذلك، إلى التماس تبرعات لتوفير الترجمة التحريرية والشفوية للتقارير القُطرية إلى أيٍّ من لغات عمل الآلية الأحرى، وكذلك إلى لغات أحرى غير لغات عمل الآلية الست.

سابعاً التمويل

24 - تمول احتياجات الآلية وأمانتها من الميزانية العادية للأمم المتحدة المخصصة لمؤتمر الأطراف وأفرقته العاملة. تُكمَّل موارد الميزانية العادية، عند الاقتضاء، بموارد من حارج الميزانية، بما يشمل التبرعات المقدَّمة بلا شروط أو تأثير، وعند الاقتضاء، إعادة تخصيص أرصدة التمويل القائمة.

٤٨ - تموَّل الاحتياجات المتعلقة بالزيارات القُطرية الاختيارية، المشار إليها في الفقرة ٣١ من هذه الإجراءات والقواعد، عن طريق التبرعات التي يشترط أن تقدم بلا شروط أو تأثير.

٩٤ - تتولى الأمانة مسؤولية إعداد ميزانية مقترحة لفترة سنتين من أجل أنشطة الآلية.

• ٥٠ ينظر المؤتمر في ميزانية الآلية مرة كل سنتين. وتضمن الميزانية أداء الآلية عملها على نحو يتسم بالكفاءة والاستمرارية والحيادية.

١٥- تُزوَّد الأمانة بالموارد المالية والبشرية الوافية لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها في هذه الإجراءات والقواعد.

V.17-01134 **10/14**

ثامناً - مشاركة الدول الموقّعة على الاتفاقية أو على أيِّ من البروتوكولات في الآلية

٢٥ - يجوز لأيِّ دولة موقعة على الاتفاقية أو على أيٍّ من البروتوكولات أن تشارك في الآلية باعتبارها دولة مستعرَضة على أساس طوعي.

تاسعاً - دور المجتمع المدين في الآلية

٥٣ - تطبق الأمور التالية فيما يتعلق بدور المحتمع المدني في الآلية:

- (أ) بغية زيادة تعزيز الحوار البناء مع الجهات المعنية الأخرى الناشطة في المسائل المتصلة بنطاق عمل الآلية، يما فيها المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية، تُنظَم إحاطات بشأن نتائج عملية الاستعراض تشمل الاحتياجات المحددة من المساعدة التقنية. وتُنظَم تلك الإحاطات على هامش اجتماعات الأفرقة العاملة، وتجريها الأمانة بالتعاون مع أحد أعضاء المكتب، بناء على طلب رئيس المؤتمر؛
 - (ب) لا تذكر حالة قطرية محددة خلال تلك الإحاطات؛
- (ج) تدعو الأمانة إلى تلك الإحاطات المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاحتماعي، والمنظمات غير الحكومية المعنية الأحرى التي سبق لها أن حصلت على الموافقة، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ على التوالي من المادة ١٧ من النظام الداخلي للمؤتمر، للمشاركة بصفة مراقب في دورة المؤتمر التي تسبق حلسة الإحاطة؛
- (د) إذا قُدِّم أيُّ اعتراض على مشاركة منظمة غير حكومية، يحال الأمر إلى مكتب المؤتمر للبت فيه، وتأخذ في الاعتبار، مع مراعاة مع يقتضيه اختلاف الحال، الفقرة ٢ من النظام الداخلي؛
- (ه) تؤكد المنظمات غير الحكومية الراغبة في حضور الإحاطة على حضورها في موعد أقصاه ١٠ أيام قبل تاريخ الإحاطة، ويسمح لها أثناء تلك الفترة بتقديم تعليقات خطية؛
- (و) يفتح باب المشاركة في الإحاطات أمام ممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية؛
- (ز) تُقدَّم ملخصات الإحاطات التي تعدها المنظمات غير الحكومية إلى الأفرقة العاملة ذات الصلة بوصفها ورقات غرفة اجتماع؛
- (ح) تُشجَّع المنظمات غير الحكومية على تقديم تقارير إلى الأفرقة العاملة، حسب الاقتضاء، فرديًّا أو جماعيًّا، عن أنشطتها ومساهماتها في تنفيذ توصيات الأفرقة العاملة، بما في ذلك تلك المتصلة بتلبية الاحتياجات من المساعدة التقنية وتعزيز القدرة على تنفيذ الاتفاقية تنفيذًا فعالاً.

التذييل الأول تنظيم عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتو كولات الملحقة بها

الجدول ١ المجموعات المواضيعية لمواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما⁶

مجموعة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والمصادرة	مجموعة إنفاذ القانون والنظام القضائي	مجموعة تدابير المنع والمساعدة التقنية والحماية وتدابير أخرى	بحموعة التجريم والولاية القضائية	الصك القانوين
المواد ۱۲ و۱۳ و۱۶ و۱۲ و۱۷ و ۱۸ و۲۱	المواد ۷ و ۱۱ و ۱۹ و ۲۰ و ۲۲ و ۲۲ و ۲۷ و ۲۸	المواد ۲۶ و۲۰ و۲۹ و۳۰ و۳۱	المواد ۲ و٥ و ٦ و ۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۵ و ۲۳ ^(ب)	اتفاقية الجريمة المنظَّمة
المادتان ۸ و ۱۰	المواد ۱۱ و۱۲ و۱۳	المواد ٦ و٧ و ٩	المادتان ۳ و ٥	بروتوكول الاتحار بالأشخاص
المواد ۷ و ۱۰ و ۱۸	المواد ۱۱ و۱۲ و۱۳	المواد ۸ و۹ و۱۶ و۱۵ و۱۹	المواد ۳ و٥ و٦	بروتوكول تمريب المهاجرين
المواد ٦ و١٢ و١٣		المواد ۷ و۹ و ۱۰ و ۱۱ و ۱۶ و ۱۵	المواد ۳ وه و۸	بروتوكول الأسلحة النارية

- (أ) اعتمد المؤتمر المجموعات المواضيعية في قراره ٢/٨.
- (ب) استعراض مادتي الاتفاقية ٨ و ٩ يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظَّمة غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الجدول ٢ خطة العمل المتعددة السنوات لتشغيل الآلية^{أ)}

السنة	الفريقان العاملان المعنيان بالجريمة المنظّمة (بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي) ^(ب)	الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الأولى-الثانية	تحديد المسائل	تحديد المسائل	تحديد المسائل	تحديد المسائل التنظيمية
	التنظيمية والاستبيان	التنظيمية والاستبيان	التنظيمية والاستبيان	والاستبيان
الثالثة —السادسة	التجريم	التجريم	التجريم	التجريم
	التعاون الدولي	التعاون الدولي	التعاون الدولي	التعاون الدولي
	والمساعدة القانونية	والمساعدة القانونية	والمساعدة القانونية	والمساعدة القانونية
	المتبادلة والمصادرة	المتبادلة والمصادرة	المتبادلة والمصادرة	المتبادلة والمصادرة
السابعة-العاشرة	إنفاذ القانون والنظام القضائي تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	إنفاذ القانون والنظام القضائي تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أنحرى	إنفاذ القانون والنظام القضائي تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى	إنفاذ القانون والنظام القضائي تدابير المنع والمساعدة والحماية وتدابير أخرى

- (أ) اعتمد المؤتمر المجموعات المواضيعية في قراره ٢/٨.
- (ب) الفريق العامل المعنى بالتعاون الدولي وفريق الخبراء الحكوميين العامل المعنى بالمساعدة التقنية.

V.17-01134 **12/14**

التذييل الثاني

تنظيم عملية استعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها

الجدول ١ المجموعات المواضيعية لمواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بما المُعدَّة من أجل تنفيذ عملية الاستعراض⁶

الصك القانوين	بحموعة التجريم	مجموعة تدابير المنع والمساعدة التقنية وتدابير أخرى	مجموعة العدالة الجنائية وإنفاذ القانون	مجموعة التعاون الدولي
اتفاقية الجريمة المنظَّمة	المواد ۲ و٥ و٦ و٨ و۲۳ ^(ب)	المواد ۷ و۹ و۲۸ و۲۹ و ۳۰ و ۳۱ ^(ب)	المواد ۱۰ و۱۱ و ۱۲ و۱۰ و۲۰ و۲۲ و۲۲ و۲۰ و۲۲	المواد ۱۳ و۱۶ و۱۳ و۱۷ و ۱۸ و۱۹ و۲۱ و۲۷
بروتوكول الاتحار بالأشخاص	المادتان ٣ و٥	المواد ۹ و۱۲ و۱۳	المواد ٦ و٧ و ١١ و ١٤	المادتان ۸ و ۱۰
بروتوكول تمريب المهاجرين	المواد ۳ و٥ و٦	المواد ۱۲ و۱۳ و۱۶ و۱۰	المواد ۱۱ و۱٦ و۱۹	المواد ۷ و۸ و ۹ و ۱۰ و۱۷ و۱۸
بروتوكول الأسلحة النارية	المواد ۳ و ٥	المواد ۷ و۸ و ۹ و ۱۰ و ۱۱(أ) و ۱۶ و ۱۵	المادتان 7 و۱۱ (ب)	المادتان ۱۲ و۱۳

⁽أ) أعدت الأمانة المجموعات المواضيعية ليُنظَر فيها في الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة وبغرض تيسير إحراء مزيد من المناقشات بشأنها.

الجدول ٢ خطة العمل المتعددة السنوات لتشغيل الآلية^{أ)}

السنة	الفريقان العاملان المعنيان بالجريمة المنظَّمة ^(ب)	الفريق العامل المعني بالاتحار بالأشخاص	الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية
الأولى-الثانية	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان	تحديد المسائل التنظيمية والاستبيان
الثالثة – السادسة	التجريم (أحكام الاتفاقية)	التجريم (أحكام البرتوكول؛	التجريم (أحكام البرتوكول؛	ر ع بيد التجريم (أحكام البرتوكول؛
		وأحكام الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه	وأحكام الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه	وأحكام الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه
		اختلاف الحال فيما يتعلق بتنفيذها على قضايا البرتوكول)	اختلاف الحال فيما يتعلق بتنفيذها على قضايا البرتوكول)	اختلاف الحال فيما يتعلق بتنفيذها على قضايا البرتوكول)

⁽ب) استعراض مادتي الاتفاقية ٨ و ٩ يقتصر على الدول الأطراف في اتفاقية الجريمة المنظّمة غير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية	الفريق العامل المعني بتهريب المهاجرين	الفريق العامل المعني بالاتجار بالأشخاص	الفريقان العاملان المعنيان بالجريمة المنظَّمة ^{(ب}	السنة
تدابير المنع والتنظيم،	تدابير المنع، والمساعدة	تدابير المنع، والمساعدة	تدابير المنع،	
والمساعدة القانونية	القانونية وتدابير	القانونية وتدابير	والمساعدة القانونية	
وتدابير أخرى (الفصل	أخرى	أخرى	وتدابير أحرى	
الثاني من البرتوكول؛				
وأحكام الاتفاقية، مع				
مراعاة ما يقتضيه				
اختلاف الحال فيما				
يتعلق بتنفيذها على				
قضايا البرتوكول)				
العدالة الجنائية وإنفاذ	العدالة الجنائية وإنفاذ	العدالة الجنائية وإنفاذ	العدالة الجنائية وإنفاذ	السابعة –
القانون والتعاون	القانون والتعاون	القانون والتعاون	القانون والتعاون	العاشرة
الدولي، (أحكام	الدولي، (أحكام	الدولي، (أحكام	الدولي، يما في ذلك	
البروتوكول، وأحكام	البروتوكول، وأحكام	البروتوكول، وأحكام	تسليم المحرمين	
اتفاقية مكافحة الجريمة	اتفاقية مكافحة الجريمة	اتفاقية مكافحة الجريمة	والمساعدة القانونية	
المنظَّمة، مع مراعاة ما	المنظَّمة، مع مراعاة ما	المنظَّمة، مع ما مراعاة	المتبادلة والتعاون	
يقتضيه اختلاف الحال	يقتضيه اختلاف	ما يقتضيه احتلاف	الدولي لأغراض	
فيما يتعلق بتنفيذها	الحال فيما يتعلق	الحال فيما يتعلق	المصادرة والتعاون	
على قضايا البرتوكول)	بتنفيذها على قضايا	بتنفيذها على قضايا	الدولي في مجال إنفاذ	
	البرتوكول)	البرتوكول)	القانون (أحكام	
			اتفاقية مكافحة	
			الجريمة المنظَّمة)	

⁽أ) أعدَّت الأمانة خطة العمل المتعددة السنوات لينظر فيها في الاجتماع الحكومي الدولي المفتوح المشاركة وبغرض تيسير إجراء مزيد من المناقشات بشأنها.

V.17-01134 **14/14**